

شروط التعين العسكري لقوة الإطفاء العام

الضباط

يكون تعين الضباط في قوة الإطفاء من خريجي كلية الإطفاء بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس ويشرط فيمن يعين الآتي :

- 1- ان يكون كويتي الجنسية.
- 2- أن يكون قد اتم من العمر عشرين سنة ميلادية.
- 3- أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة.
- 4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
- 5- لا يكون قد أدين بحكم قضائي نهائياً في جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 6- لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائياً ما لم يمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل

والى حين تخرج أول دفعة من كلية الإطفاء يشرط للتعيين في رتبة ملازم إطفاء أما الحصول من قوة الإطفاء على مؤهل علمي عقب الثانوية لمدة سنتين على الأقل أو الحصول على مؤهل جامعي ودورة تدريبية بقوة الإطفاء العام

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بتعيينهم، ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

ضباط الصف

يشترط فيمن يعين برتب ضباط صف الإطفاء ما يلي :

- 7- أن يكون كويتي الجنسية.
- 8- أن يكون قد اتم من العمر ثمانية عشر سنة عند التعيين.
- 9- أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة.
- 10- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
- 11- ألا يكون قد أدين بحكم قضائي نهائياً في جنائية أجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 12- اجتياز المقابلة الشخصية.
- 13- ألا يقل المؤهل العلمي الحاصل عليه عن شهادة الدبلوم إذا كان التعيين في رتبة وكيل ضابط إطفاء، وشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا كان في رتبة رقيب إطفاء، وشهادة الصف التاسع إذا كان التعيين في رتبة وكيل عريف إطفاء، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (8) من هذا القرار.

مدة الدورات للضباط الصف

تحدد نظم وبرامج ومدد الدورات التدريبية والدراسة التخصصية للتعيين برتب ضباط صف الإطفاء المنصوص عليهما في هذا القرار بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح الرئيس، وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة بالتدريب، ويراعى ألا تقل مدة الدورة التدريبية عن الآتي:

- ستة أشهر لشغل رتبة وكيل ضابط إطفاء
- سنة لشغل رتبة رقيب إطفاء
- تسعة أشهر لشغل رتبة وكيل عريف إطفاء.

يكون تعيين ضباط الصف بقرار من الرئيس يستحق ضابط الصف راتبه اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بتعيينه، ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

